

باسم جلالة الملك

ملف عدد : 488 / 83

مقرر رقم : 76

في السنة الثالثة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم الرابع من ذي الحجة
موافق 12 شتبر 1983 .

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى للمجلس الاعلى
بصفته رئيسا نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية وأعضائها السادة مكسيم
أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي
ويعد المداولة طبقا للقانون
نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 2047 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1403
موافق 9 شتبر 1983 الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى .

ونظرا للظهير الشريف رقم 301 - 61 - 1 الصادر في 24 من محرم 1383
(17 يونيو 1963) بالاذن في ان تباع الى بعض الموظفين والاعوان المتعاقدين مع
الدولة الاملاك المخزنية التي يشغلونها .
ونظرا للفصول 45 و 46 و 47 من الدستور ،
ونظرا للفصول 13 و 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 الصادر
في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى .

ونظرا للتقرير الذي اعده السيد عبد الصادق الربيع ،
وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السابقة الذكر أن تصرح
الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 24 من
محرم 1383 (17 يونيو 1963) يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن
بناء على ذلك تغييره بمرسوم ،

وحيث يستنتج من دراسة هذا الظهير الشريف ان مضمونه يرمي الى
تحديد الشروط التي يجب ان تراعيها الدولة في بيع الاملاك المخزنية التي يشغلها
الموظفون والاعوان المتعاقدون مع الدولة .

وحيث ان هذا الظهير الشريف يتعلق بتحديد كيفية تدبير بعض الاملاك الخاصة للدولة ،


وحيث ان كيفيات تدبير الملك الخاص للدولة لا تدخل في أى مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها كما حددها الدستور ولا سيما الفصل 45 منه وبالتالي فانها تدخل في المجال التنظيمي ويمكن بناء على ذلك تغييرها بمرسوم .

لهذه الأسباب

تصرح بأن مضمون الظهير الشريف رقم 1.61.301 الصادر في 24 محرم 1383 (17 يونيو 1963) المستفتى في شأنه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .
وبه صدر المقرر أعلاه بمقرر المجلس الاعلى بالريـسـاط .

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد عمور



محمد بحاجسي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون

